

ملتقى الأبحر

@ 448 @ بتنصيص ، فإن° شرى بمالها بزا وقصره أو حمله بماله فهو متبرع ، وإن° قيل له اعمل برأيك ، وله الخلط بماله والصبغ إن° قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكاً بما زاد الصبغ وحصته له إذا بيع ، وحصه الثوب في المضاربة وإن قيدت ببلد أو سلعة أو وقت أو معام